

## الفصل ٢٩

### الصكوك والآليات القانونية الدولية

#### أساس العمل

٣٩ - ١ التسليم بوجوب مراعاة الجوانب الحيوية التالية في عملية وضع المعاهدات العالمية والمتعددة الأطراف والشائبة :

(أ) مواصلة تطوير القانون الدولي بشأن التنمية المستدامة ، مع إيلاء اهتمام خاص للتوازن الدقيق بين الاهتمامات البيئية والانمائية ؛

(ب) الحاجة إلى توضيح وتعزيز العلاقة بين الصكوك أو الاتفاقات الدولية القائمة في مجال البيئة والاتفاقات أو الصكوك الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة ، مع أخذ الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في الاعتبار ؛

(ج) على الصعيد العالمي ، الأهمية الأساسية لاشتراك وإسهام جميع البلدان ، بما فيها البلدان النامية ، في وضع المعاهدات في مجال القانون الدولي بشأن التنمية المستدامة . وقد وضع العديد من الصكوك والاتفاقات القانونية الدولية القائمة في مجال البيئة دون اشتراك وإسهام كافيين من جانب البلدان النامية ، ومن ثم قد تحتاج إلى إعادة النظر فيها لتتجلى فيها اهتمامات الدول النامية ومصالحها ، ولضمان الإدارة المتوازنة لهذه الصكوك والاتفاقات ؛

(د) ينبغي أيضا توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية في محاولاتها الرامية إلى تعزيز قدراتها التشريعية الوطنية في مجال القانون البيئي ؛

(هـ) ينبغي أن توضع في الاعتبار الأعمال الجارية التي تقوم بها لجنة القانون الدولي ، وذلك في المشاريع المقبلة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه فيما يتعلق بالتنمية المستدامة ؛

(و) ينبغي أن تجرى أية مناقشات بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه فيما يتعلق بالتنمية المستدامة على مستوى عالمي عموما وأن تأخذ في اعتبارها الظروف الخاصة السائدة في مختلف المناطق .

#### الأهداف

٣٩ - ٢ ينبغي أن يكون الهدف العام لاستعراض القانون البيئي الدولي وتطويره هو تقييم وتعزيز فعالية هذا القانون وتعزيز التكامل بين السياسات البيئية والانمائية عن طريق اتفاقات أو صكوك دولية فعالة تراعي المبادئ العالمية وكذلك الاحتياجات والاهتمامات الخاصة والمتباينة لجميع البلدان .

٣٩ - ٣ أما الأهداف المحددة ، فهي كما يلي :

(أ) تحديد ومعالجة الصعوبات التي تحول بين بعض الدول ، ولاسيما البلدان النامية ، وبين الاشتراك في الاتفاقات أو الصكوك الدولية أو تنفيذها على النحو الواجب ، والقيام ، عند الاقتضاء ، باستعراضها وتنقيحها بفرض تحقيق تكامل الاهتمامات البيئية والانمائية وإرساء أسس سليمة لتنفيذ تلك الاتفاقات أو الصكوك ؛

(ب) تحديد الأولويات لسن القوانين بشأن التنمية المستدامة في المستقبل على الصعيد العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي ، لتعزيز فعالية القانون الدولي في هذا الميدان ولاسيما من خلال تحقيق تكامل الاهتمامات البيئية والانمائية ؛

(ج) تعزيز ودعم مشاركة جميع البلدان المعنية ولاسيما البلدان النامية مشاركة فعالة في التفاوض بشأن الاتفاقات أو الصكوك الدولية ، في تنفيذها واستعراضها وإدارتها ، بما في ذلك القيام على النحو المناسب بتوفير المساعدة التقنية والمالية والأكليات الأخرى المتاحة لهذا الغرض ، فضلا عن تطبيق التزامات تفاضية ، عند الاقتضاء ؛

(د) القيام ، عن طريق التطوير التدريجي للاتفاقات أو الصكوك المتفاوض عليها عالميا أو من جانب أطراف متعددة ، بتعزيز المعايير الدولية لحماية البيئة التي تأخذ في الاعتبار الأوضاع والقدرات المختلفة للبلدان وتسلم الدول بأنه ينبغي أن تعالج السياسات البيئية الأسباب الجذرية للتدهور البيئي ، ومن ثم منع تحول التدابير البيئية الى قيود لا لزوم لها على التجارة . ولا ينبغي أن تشكل تدابير السياسة التجارية المتخذة لأغراض بيئية وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو قيودا مقنعا على التجارة الدولية . وينبغي تلافى اتخاذ تدابير من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد . وينبغي أن تقوم التدابير البيئية المتخذة لمعالجة المشاكل البيئية الدولية ، قدر الإمكان ، على أساس توافق دولي في الآراء . وقد تحتاج التدابير المحلية التي تستهدف تحقيق أهداف بيئية معينة الى تدابير تجارية لجعلها فعالة . وإذا تبين أن اتخاذ تدابير تتعلق بالسياسة التجارية أمر ضروري لانفاذ السياسات البيئية ، فإن ثمة مبادئ وقواعد معينة ينبغي أن تطبق . ويمكن أن تشمل هذه المبادئ والقواعد ، فيما تشمل ، مبدأ عدم التمييز ؛ والمبدأ القاضى بأن يكون التدبير التجاري المختار أقل التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف تقييدا للتجارة ؛ والالتزام بضمان الوضوح في استخدام التدابير التجارية المتصلة بالبيئة وتوفير إخطار كاف بالأنظمة الوطنية ؛ والحاجة الى إيلاء الاعتبار الى الأحوال الخاصة للبلدان النامية واحتياجاتها الإنمائية لدى تحركها صوب تحقيق الأهداف البيئية المتفق عليها دوليا .

(هـ) ضمان قيام الأطراف المعنية بتنفيذ الصكوك ، الملزمة قانونا على نحو كامل وفوري ، وتيسير استعراضها وتعديلها في الوقت المناسب ، مع مراعاة الاحتياجات والاهتمامات الخاصة لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ؛

(و) تحسين فعالية مؤسسات وآليات وإجراءات ادارة الاتفاقات والصكوك ؛

(ز) تحديد ومنع أوجه التضارب الفعلية أو المحتملة ، لاسيما بين الاتفاقات أو الصكوك البيئية والاجتماعية - الاقتصادية ، لضمان التعاضد بين هذه الاتفاقات أو الصكوك . وحيثما ينشأ تضارب ، ينبغي حله على النحو الملائم ؛

(ح) دراسة توسيع نطاق وتعزيز قدرة الآليات ، في جملة أمور ، في منظومة الأمم المتحدة والقيام ، حيثما اقتضى الأمر ، وباتفاق الأطراف المعنية ، بتسهيل تحديد وتلافي وتسوية المنازعات الدولية في ميدان التنمية المستدامة والنظر في ذلك ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاتفاقات الثنائية والدولية القائمة لتسوية تلك المنازعات .

٣٩ - ٤ ينبغي ، دراسة الأنشطة ووسائل التنفيذ في ضوء أسس العمل والأهداف الواردة أعلاه ، دون الإخلال بحق كل دولة في تقديم مقترحات في هذا الصدد في الجمعية العامة . ويمكن استنساخ هذه المقترحات في مضاف مستقل عن التنمية المستدامة .

#### ألف - الاستعراض والتقييم ومجالات العمل في ميدان القانون الدولي المتعلق بالتنمية المستدامة

٣٩ - ٥ ينبغي للأطراف ، مع كفالة مشاركة جميع البلدان المعنية مشاركة فعالة ، أن تقوم على فترات دورية باستعراض وتقييم أداء الاتفاقات أو الصكوك الدولية القائمة في الفترة الماضية وفعاليتها وكذلك الأولويات المتعلقة بوضع القوانين في المستقبل بشأن التنمية المستدامة . وقد يشمل ذلك دراسة إمكانية صياغة حقوق والتزامات عامة للدول ، حسب الاقتضاء ، في مجال التنمية المستدامة ، وفقا لما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ . وينبغي ، في حالات معينة ، إيلاء الاهتمام لإمكانية مراعاة الظروف المتغيرة من خلال الالتزامات التفاضلية أو التطبيق التدريجي . وكخيار لتنفيذ هذه المهمة ، يمكن اتباع الممارسة التي سبق أن اتبعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي يمكن بمقتضاها أن يجتمع خبراء قانونيون معينون من قبل الحكومات على فترات زمنية مناسبة يتم تحديدها فيما بعد ، مع استخدام منظور بيئي وإنمائي أوسع نطاقا .

٣٩ - ٦ ينبغي النظر في التدابير التي تتفق مع القانون الدولي للتصدي ، في أوقات النزاع المسلح ، لأي تدمير واسع النطاق للبيئة لا يمكن تبريره في إطار القانون الدولي . والجمعية العامة واللجنة السادسة هما المحفلان الملائمان لتناول هذا الموضوع . وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الاختصاص والدور المحددين للجنة الصليب الأحمر الدولية .

٣٩ - ٧ نظرا للضرورة الحيوية لتأمين طاقة نووية مأمونة وسليمة بيئيا ، وبغية تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ، ينبغي بذل جهود لاختتام المفاوضات الجارية لإبرام اتفاقية للسلامة النووية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

#### باء - آليات التنفيذ

٣٩ - ٨ ينبغي للأطراف في الاتفاقات الدولية النظر في إجراءات وآليات كفيلة بتعزيز واستعراض تنفيذها الفعال والكامل والفوري . وتحقيقا لذلك ، تقوم الدول ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) إقامة نظم فعالة وعملية للإبلاغ عن التنفيذ الفعال والكامل والفوري للصكوك القانونية الدولية ؛

(ب) النظر في الطرق الملائمة التي تتيح للهيئات الدولية ذات الصلة ، من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، المساهمة في زيادة تطوير هذه الآليات .

#### جيم - المشاركة الفعالة في وضع القانون الدولي

٣٩ - ٩ ينبغي ، في جميع هذه الأنشطة وغيرها امما قد يمارس في المستقبل ، واستنادا الى أسس العمل والأهداف الواردة أعلاه ، كفالة مشاركة جميع البلدان ، لاسيما البلدان النامية ، مشاركة فعالة وذلك عن طريق توفير المساعدة التقنية و/أو المساعدة المالية على النحو الملائم . وينبغي إعطاء البلدان النامية دعما "تسهيليا" بحيث لا يقتصر هذا الدعم على جهودها الوطنية الرامية الى تنفيذ الاتفاقات أو الصكوك الدولية فحسب بل يشمل أيضا المشاركة بصورة فعالة في التفاوض على اتفاقات أو صكوك جديدة أو منقحة وفي التطبيق الفعلي لهذه الاتفاقات أو الصكوك على الصعيد الدولي . وينبغي أن يشمل الدعم المساعدة في زيادة الخبرة في مجال القانون الدولي ، لاسيما فيما يتعلق بالتنمية المستدامة ، وفي ضمان سهولة الوصول الى المعلومات المرجعية والخبرات العلمية/التقنية اللازمة .

#### دال - المنازعات في ميدان التنمية المستدامة

٣٩ - ١٠ في مجال توافي وتسوية المنازعات ، ينبغي للدول أن تواصل دراسة وبحث طرق توسيع نطاق مجموعة التقنيات المختلفة المتاحة في الوقت الراهن وزيادة فعاليتها ، مع مراعاة جملة أمور منها الخبرة ذات الصلة في ظل الاتفاقات أو الصكوك أو المؤسسات الدولية القائمة ، وحيثما اقتضى الأمر ، آليات تنفيذها من قبيل طرائق لتلافي وتسوية المنازعات . وقد يشمل ذلك الآليات والاجراءات اللازمة لتبادل البيانات والمعلومات والإبلاغ والتشاور بشأن الحالات التي قد تؤدي الى منازعات مع الدول الأخرى في ميدان التنمية المستدامة ، وبشأن الوسائل السلمية الفعالة لتسوية المنازعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك ، حيثما اقتضى الأمر ، الرجوع الى محكمة العدل الدولية ، وإدراج هذه الوسائل في المعاهدات ذات الصلة بالتنمية المستدامة .